



Distr.
GENERAL

A/34/141/Add.1^{*}
1 October 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثين

طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ووجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة الى الرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٩ والتي يلتفكم فيها وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية طلب تشيكوسلوفاكيا ادراج بند بعنوان "اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/34/141) في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وقد أرفقت طي هذا مشروع نص الاعلان .

وألتمس العمل على تعميم مشروع نص الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح
بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

(التوقيع) اليا هولنски
الممثل الدائم

* أعيد اصداره لاسباب فنية .

المرفق

اعلان بشأن التعاون الدولي من اجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير مرة أخرى الى التأكيد الوارد في الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تتقى الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن تضم لهذا الفرض قواها لصون السلام والأمن الدوليين ،

وأن تؤكد ثانية أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وان تشير الى المبادئ التي أعلنتها في الرؤية الشهائية لتلك الدورة ، واقتناعا منها بأن هناك حاجة ماسة الى بذل جهد إيجابية متسقة لتكثيف الإعمال الشامل للتوصيات والقرارات التي أعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وأن تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي أعلنت الجمعية العامة فيه أن على جميع الدول أن تواصل التعاون بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وأن تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتفعيل التوترات الدولية وتوسيع الثقة بين الدول ،

وأن تؤكد حق كل امة وكل انسان ، غير القابل للتصرف ، في العيش في سلم وبمانى عن أي تهديد بالحرب وفي ظل الحرية والاستقلال ، كما أكدت الأمم المتحدة رسميًا ذلك من جديد في الإعلان الخامس بإعداد المجتمعات للعيش في سلم ، ذلك الحق الذي يخدم احترام المصلحة العليا للجنس البشري ، والذي هو شرط لا غنى عنه للتطور الكامل لمجنس البشرى ،

وأن تدرك أن من اللازم تأمين نمو الانفراج بصورة دينامية في جميع مجالات العلاقات الدولية وفي جميع مناطق العالم ، الأمر الذي من شأنه الاسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح ،

وأن يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين للشعوب معرضان للخطر وذلك ، في المقام الأول ، نتيجة لسباق التسلح وترافق مخزونات الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة ، ولأن استمرار سباق التسلح يتضارب في ذات الوقت ومصالح التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي للإنسانية ،

وأن تؤكد أن حكومات جميع بلدان العالم تتطلع بمسؤولية تاريخية فيما يتعلق بالقضاء على الحرب في حياة الشعوب وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اقرار تدابير فعالة وعاسمة في مجال نزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دقيقة فعالة ،

وأن تلاحظ أن مسؤولية خاصة بشأن تحقيق نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي وتفادي حرب نووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات المكانة العسكرية الضخمة ،
وأن تؤمن بأن تحقيق نزع السلاح وأهدافه لا يمكن أن يتأتى إلا بقيام تعاون فعال وبناء على أساس مستمر فيما بين الدول جميعا ، بغض النظر عن هيكلها الاجتماعي ودرجة نموها الاقتصادي أو استراحتها في أخلاقيات سياسية أو عسكرية ،

واقتاعاً منها بان مثل هذا التعاون يجب أن يتبدى وينمو ويعمق في اطار الاتصالات بين الدول وفي كل مكان تجرى فيه هذه الدول مفاوضات بشأن نزع السلاح أو الحد من التسلح حتى تتحقق هذه المفاوضات أولاً في أسرع وقت ممكن ،

واقتاعاً منها أيضاً بأن هذا التعاون يجب أن يقوم على الرغبة السياسية للدول وتصميمهم المشترك على تحقيق تحول حاسم في مفاوضات نزع السلاح ، وأن هذا التعاون يجب ، من ناحية أخرى ، أن يتدعّم بخلق الدول جواً مواطياً من الشقة في إطار علاقاتها ،

وأن تضم في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة في تشجيع تضافر الجهود وإقامة التعاون بين الدول بخاصة حل مشاكل نزع السلاح ،

٦٥

تدعو رسمياً جميع الدول الى التعاون بنشاط في تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي بقيادة تحقيق أهداف نزع السلاح كما حدّدت في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وتحقيقاً لهذا الغرض المنشود القائم ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- ١ - اتخاذ مبادرات بفعالية القضاء على خطر الحرب النووية ، والأخذ بتدابير جديدة فعالة تضع حدًا لسباق التسلح وتمكّن اتجاهه وفتح السبيل أمام نزع السلاح العام الكامل ؛
 - ٢ - الاستعمال النشط لحقها ، غير القابل للتصرف ، في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وهو الحق الذي أكده من جديد الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الحاشية ؛
 - ٣ - الاشتراك بنشاط في تدابير نزع السلاح ، مع مراعاة ضرورة تحقيق الامن الدولي والوطني معاً ، وفقاً للميثان والمساهمة في ذلك بنشاط ؛
 - ٤ - موافقة المفاوضات بحسن نية وبصورة متوازية وفي اتجاهات متعددة بشأن نزع السلاح وبشأن مسائل مختلفة ، بما في ذلك التدابير الملائمة التي ترمي إلى بناء الثقة ، والعمل جاهدة على أن تكمل هذه المفاوضات بغضها البعض وتؤدي في أسرع وقت ممكن إلى تحول حاسم في مجال نزع السلاح ؛

٥- بذل جميع جهودها لتفادي توقف المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح والعمل على أن تحرز هذه المفاوضات أسرع تقدم ممكن ، وتحقيق هذه الهدف بالعمل ،

خاصة ، على عدم الربط بين هذه المفاوضات وبين أية مسألة لا تتصل مباشرة بالمشكلة التي يجري التفاوض بشأنها ؛

٦ - العمل جاهدة ، خلال مفاوضات نزع السلاح ، على أن تتجاوز هذه المفاوضات هدفها وهو التنمية النوعية للأسلحة وتخزينها ، والحلولة قدر المستطاع دون ظهور أنماط جديدة ومنظومات جديدة من الأسلحة ذات الطاقة التدميرية الهائلة ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ؛

٧ - العمل على أن تتم مفاوضات نزع السلاح لمتعدد الأطراف ، التي تتسم بأهمية عامة ، في ظل مشاركة ملائمة ، وأن تتمتع بتأييد المجتمع الدولي مع مراعاة دور الأمم المتحدة التي تضطلع ، وفقاً للميثاق ، بمسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ؛

٨ - المشاركة أيضاً في محادثات ثنائية أو إقليمية حول نزع السلاح تتحتم خلالها مصالح جميع دول المنطقة المعنية والمجتمع الدولي بأسره .

ثانية

تحت جميع الدول ، بمنية مواصلة تحسين الجو اللازم للإنجاز الكامل لأهداف الوثيقة النهائية وتقدم المفاوضات المكرسة لنزع السلاح تقدماً سريعاً ، على القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

١ - مواصلةبذل الجهود للاقلال من خطر النزاع المسلح وتعزيز الثقة المتبادلة بمنية توسيع الأساس اللازمة لحران تقدم حاسم في حل مشاكل نزع السلاح ، وخلق الظروف التي لا غنى عنها لحل التحالفات العسكرية ؛

٢ - عدم السعي إلى تحقيق التفوق على الصيد العسكري والامتناع عن أية تدابير أخرى من شأنها أن تؤثر بصورة غير مواتية على الجهود الرامية إلى نزع السلاح العام والامتناع ، وبالتالي ، عن استخدام طاقتها العسكرية لأغراض العدوان ، ولا سيما عدم اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها سواء ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، والتي تعمل جاهدة على ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

٣ - العمل جاهدة وباطرداد على تحقيق التخي عن جميع النظريات التي تستند إلى الردع وسياسة موقف القوة ، والتي من شأنها أن تعزز سباق التسلح وترافق وسائل الحرب أو استمرارهما ؛

٤ - العمل قدر المستطاع على تعزيز رغبتها السياسية وتصميمها على المساعدة بكل قواها في قضية السلام والأمن الدوليين وقضية التقدم في مجال نزع السلاح ، وذلك بادراجهما في دساتيرها أو بآية وسيلة أخرى ملائمة ؛

- ٥ - اتخاذ تدابير ، سواء بصورة فردية أو جماعية ، لحمل الرأي العام العالمي على أن يتفهم بصورة أفضل خطر سباق التسلح والضرورة المطلقة لنزع السلاح ، وحمله كذلك على التأثير إيجابياً على الجهود التي تبذلها الحكومات بفية حل مشاكل نزع السلاح ، وأن تستخدم لهذا الفرض نظائهما التعليمي ووسائلها الجماهيرية وجميع المؤسسات الأخرى الملائمة ؟
- ٦ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك التدابير القانونية ، مستندة إلى مبادئ الميثاق ، لمنع وحظر أية دعاية لصالح الحرب وسباق التسلح ومنع نشر أية آراء تناولت بضرورتها أو جدواها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها ؟
- ٧ - اتخاذ تدابير فعالة ، سواء بصورة فردية أو جماعية ، لتأمين انتشار المثل العليا للسلم ونزع السلاح والتعاون وعلاقات الصداقة بين الشعوب .

ثالثاً

- تحث جميع الدول على إعمال أرادتها السياسية المشتركة المقرب عنها في الوثيقة النهائية ، وعلى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، وهي :
- ١ - الاسترشاد بمبادئ التفايش الديني والمبادئ الأخرى المعترف بها عادة في القانون الدولي ، في جميع مفاوضات نزع السلاح ؛
- ٢ - حل مشاكل نزع السلاح بالحرب على أن تحرز التدابير المستخدمة من الدول المشتركة في المفاوضات وكذلك أمن المجتمع الدولي بأسره والعمل ، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات ، على احترام المبدأ القائل بعدم الأضرار بمن أى طرف من الأطراف ؛
- ٣ - بذل الجهد بفية أضفاء الطابع المعاييري على جميع المعاهدات وجميع الالتزامات الخاصة بنزع السلاح والمتعلقة بمسائل ذات أهمية عامة ، والعمل على أن تشتمل المعاهدات والالتزامات ذات الأهمية الإقليمية جميع دول الإقليم المعني ؛
- ٤ - تأمين فعالية الاتفاقيات المبرمة في مجال نزع السلاح باعتماد تدابير ملائمة للتحقق تتفق ، من حيث طابعها ومدتها ، والتدابير المنصوص عليها في كل اتفاق ، دون الأضرار بمن أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، وبحيث تضطلع جميع الأطراف بدقة بالالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقيات ؛
- ٥ - اجراً مشاورات مشتركة بشأن مشاكل نزع السلاح على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلاها ، بفية التوصل بروح طيبة إلى تقارب في المواقف ، وخلق الظروف السياسية الالازمة لحل هذه المشاكل ، والاستخدام الأمثل ، بفية تحقيق أهداف نزع السلاح ، لجميع امكانيات التعاون التي استحدثتها الدول في المجالات الأخرى للعلاقات فيما بينها ؛
- ٦ - النظر ، مع الوعي التام بمسؤولياتها وبروح التعاون المتبادل ، في جميع المقترفات والمبادرات ، التي تستهدف تسهيل اعتماد التدابير المحددة التي يقبلها الجميع في مجال نزع السلاح والمساهمة في الالسراع بالتقدم في مفاوضات نزع السلاح .

رابعاً

- ١ - تجلن أن مبادئ هذا الإعلان ، لأغراض تفسيرها وإعمالها ، متربطة وأن كلا منها يشكل عنصراً من عناصر الموقف المشترك الذي أقرته الدول لتحقيق النزع الفعلي للسلاح وتنمية التعاون الدولي على نطاق واسع ب匪ية بلوغ الأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية المعاشرة ؛
- ٢ - تجلن كذلك أن هذا الإعلان لا يتضمن أية أحكام قد تفسر على أنها مخالفة لأهداف ومبادئ الميثاق . كما أن هذا الإعلان لا يتضمن أية أحكام قد تحول دون ممارسة أية دولة ممارسة معاشرة لحقها في الدفاع المشروع ، الفرد أو الجماعي ، وفقاً للميثاق ، أو ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في الكفاح بكل الوسائل من أجل نيل حريتها واستقلالها الوطني .
-